قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/١٦٥	٢٧٧٣/ل/د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠٧/٢٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٥م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	إيداع أسهم حقوق أولوية قبل التاريخ المعلن عنه	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤٠/٠٧/٢٨هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "ملخص الدعوى: فبناءاً على الشكوى المحالة لكم من هيئة سوق المال برقم ٢٠١٩/٠٠١٢٨ والتي تتضمن ما يلي: أنه تم الإعلان عن إيداع أسهم حقوق الأولوية لأسهم الشركة (أ) في يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٩/١/١٦م ونتفاجأ أن الشركة المدعى عليها أودعت أسهم الحقوق للشركة (أ) في يوم الخميس الموافق ٢٠١٩/١/١٠م مما تسبب بنزول السهم بالنسبة الدنيا وكذلك نزل الأحد والاثنين أيضا بالنسبة الدنيا ومازال السهم ينزل حتى كسر ١٣ ريالاً مما تسبب علي بخسارة بأكثر من ٣٠٠٠٠٠ (ثلاث مائة ألف ريال) حيث أني أملك بالسهم ٣٥٣٧٧ سهم بمتوسط سعر ٢١,٦٢ ريال ولو علمت أن إيداع الأسهم سيتم في يوم الخميس ٢٠١٩/١/١٠م لبعت جميع أسهمي لمعرفتي يقينا بأن السهم سينزل بسبب بيع الصناديق. المستندات: صورة بطاقة الأحوال المدنية، الإحالة من هيئة سوق المال، صورة المحفظة التي فيها الأسهم. الطلبات: أطالب بتعويضي عن الخسارة الفادحة التي لحقت بي والتي تزيد عن ثلاث مائة ألف ٣٠٠٠٠٠ ريال".

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٨/١١هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب الإجابة عنها، فوردت اللجنة إجابة وكيل الشركة المدعى عليها في تاريخ ١٤٤٠/٠٨/١٦هـ، وجاء فيها ما نصه: "الموضوع: مذكرة جوابية ضد لائحة الدعوى المقدمة من (المدعي) في الدعوى رقم (١٤٤٠/١٦٥). إشارة إلى الموضوع أعلاه، فإننا نوجز الرد على ما ذكره المدعي في لائحة دعواه في النقاط التالية: أولاً/ إن تداول الأسهم يتم بعد إيداعها في محافظ المستثمرين وبعد الانتهاء من الإجراءات اللازمة، حيث نصت نشرة الإصدار في الصحفة (ح) على ما يلي: (يبدأ تداول الأسهم الجديدة في (تداول) بعد استكمال كافة الإجراءات المتعلقة بتسجيل الأسهم الجديدة وتخصيصها وإدراجها) وحيث إنه تم إنهاء الإجراءات اللازمة وذلك بموجب ما ورد في خطاب مدير الاكتتاب والمؤرخ في ١٤٤٠/٠٥/٠٣هـ الموافق ٢٠١٩/٠١/٠٩م والذي تضمن طلب تحويل حقوق الأولوية لشركة (أ) إلى أسهم. حيث يستفاد من مضمون الخطاب أن كافة

الإجراءات اللازمة لإيداع الأسهم قد اكتملت. وعليه، فإن الشركة المدعى عليها أودعت الأسهم بناء على طلب مدير الاكتتاب وبعد اكتمال الإجراءات حسب ما ورد في نشرة الإصدار. ثانياً/ إن نشرة الإصدار لم تكلف أي من الأطراف بالإعلان عن موعد إيداع الأسهم بالمحفظة، وإنما ذكرت بأن صلاحية الإعلان عن إيداع الأسهم هي لتداول وهو ما قامت به تداول، حيث أعلنت عن إيداع الأسهم فور إيداعها. وأما ما قامت به الشركة (أ) من الإعلان عن موعد إيداع الأسهم، فهو تجاوز لصلاحياتها وهي المسؤولة وحدها عن أي أضرار مترتبة على فعلها المخالف. وعليه، فإنه لا مجال للقول بمسؤولية الشركة المدعى عليها عن الخسائر التي تعرض لها المدعي. الطلبات/ لما تقدم وللأسباب الموضحة أعلاه، فإن موكلتي تلتمس الحكم برفض طلبات المدعي" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٨/١٨هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها، وتم التعقيب عليه بطلب الرد في تاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٩هـ وتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٤هـ، فلم ترد اللجنة إجابة منه.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٧هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، وحضرتها وكيلة الشركة المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه، فأجاب بأنه يتمسك بما جاء في صحيفة دعواه المودعة لدى اللجنة في تاريخ ١٤٤٠/٠٨/٠٣هـ والمقيدة برقم (٤٠/١٦٥). وبسؤاله عن طلباته في هذه الدعوى، أجاب بأنه يطالب بتعويضه بالفرق بين سعر آخر يوم تداول قبل نزول أسهم حقوق الأولوية والسعر الذي اضطر إلى البيع به. وبسؤاله عن عدد أسهمه، أجاب بأنها تبلغ (٣٥,٣٧٧) سهماً. وبسؤاله عن السعر الذي باع به، أجاب بأنه باعها في تاريخ ٢٠١٩/٠٢/١١م بسعر (١٤,٨٤) ريالاً. وبعرض صحيفة الدعوى ومرفقاتها على وكيلة الشركة المدعى عليها، أجابت بأنها تسلمت نسخة من صحيفة الدعوى، وأودعت ردها على ما جاء فيها لدى الأمانة العامة للجان الفصل بموجب مذكرة قانونية في تاريخ ١٤٤٠/٠٨/١٣هـ، وانتهت فيها إلى طلب رفض طلبات المدعي. وبعرض هذه المذكرة ومرفقاتها على المدعي، أجاب بأنه تسلم نسخة منه. وبسؤاله عن جوابه عما جاء فيها، أجاب بأن الشركة (أ) ما كانت لتسلم الأسهم بعد تخصيصها إلى الشركة المدعى عليها قبل التاريخ المحدد في الإعلان وهو ٢٠١٩/٠١/١٦م لو لم يطلب منها الشركة المدعى عليها، مما يعني أنه هو المسؤول عن ذلك. وبعرض إجابة المدعي على وكيلة الشركة المدعى عليها، أجابت بأنها تكتفي بما جاء في مذكرة ردها على صحيفة الدعوى. وحيث اكتفى كل من الطرفين في هذه الجلسة بما قدمه من لوائح ومذكرات، قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشـــركة المدعى عليها بالتعويض عما لحقه من ضـــرر نتيجة إيداع أسـهم حقوق أولوية قبل التاريخ المعلن عنه، فإن هذه الدعوى تُعَدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصـاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـــ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضـــوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه يمتلك (٣٥,٣٧٧) سـهماً من أسـهم الشـركة (أ)، بمتوسـط سـعر شـراء (٢١,٦٢) ريالاً للسـهم، وأنه نتيجة لقيام الشـركة المدعى عليها بإيداع أسـهم حقوق الأولوية للشـــركة في تاريخ ٢٠١٩/٠١/١٠م قبل التاريخ المعلن لإيداعها في ٢٠١٦/٠١/١٦م، نزل سـعر السـهم مما ألحق به الضـرر، ويطالب بإلزام الشـركة المدعى عليها بالتعويض على النحو الوارد في الوقائع، وقد دفعت الشـركة المدعى عليها ذلك بأن الأسـهم يتم إيداعها في محافظ المسـتثمرين بعد اسـتكمال جميع الإجراءات المتعلقة بتسجيل الأسهم الجديدة وتخصيصها وإدراجها، وإن الشركة المدعى عليها أودع الأسهم بناءً على طلب مدير الاكتتاب وبعد اكتمال الإجراءات حسبما ورد في نشرة الإصدار.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على نشـرة إصـدار أسـهم حقوق الأولوية محل الدعوى، تبين للّجنة تضـمنها ما يأتي: "تداول الأســـهم الجديدة: يبدأ تداول الأســـهم الجديدة في (تداول) بعد اســـتكمال كافة الإجراءات المتعلقة بتسـجيل الأسـهم الجديدة وتخصـيصـها وإدراجها"، كذلك تضـمن جدول تواريخ الإعلانات المهمة والجهة المعلنة ما يلي: "(الإعلان عن إيداع الأســـهم الجديدة في محافظ المســـتثمرين) الجهة المعلنة (تداول)، وتضـمن الجدول تنويهاً بأن جميع التواريخ المذكورة في الجدول الزمني تقريبية، وسـيتم الإعلان عن التواريخ الفعلية على موقع تداول)، كما هو موضح فيما يلي:

تواريخ الإعلانات المهمة

الإعلان	المُعلن	تاريخ الإعلان
الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية الخاصة بزيادة رأس المال	الشركة	يوم الأربعاء ١٤٤٠/٠٣/١٣هـ (الموافق ٢٠١٨/١١/٢١م)
الإعلان عن نتائج الجمعية العامة غير العادية الخاصة بزيادة رأس المال	الشركة	يوم الخميس ١٤٤٠/٠٤/٠٦هـ (الموافق ٢٠١٨/١٢/١٣م)
الإعلان عن تعديل سعر سهم الشركة وإيداع الحقوق وقيمة الحق الإرشادية	تداول	يوم الخميس ١٤٤٠/٠٤/٠٦هـ (الموافق ٢٠١٨/١٢/١٣م)
الإعلان عن تحديد فترة تداول الحقوق وفترة الاكتتاب في الأسهم الجديدة	الشركة	يوم الأحد ١٤٤٠/٠٤/٠٩هـ (الموافق ٢٠١٨/١٢/١٦م)
إعلان تذكيري عن بدء فترة تداول الحقوق وفترة الاكتتاب	الشركة	يوم الاثنين ١٤٤٠/٠٤/١٠هـ (الموافق ٢٠١٨/١٢/١٧م)
إعلان تذكيري عن آخر يوم لتداول الحقوق والتنويه بأهمية قيام الذين لا يرغبون في الاكتتاب ببيع الحقوق الذي يملكونها	تداول	يوم الاثنين ١٤٤٠/٠٤/١٧هـ (الموافق ٢٠١٨/١٢/٢٤م)
الإعلان عن نهاية فترة الاكتتاب	الشركة	يوم الخميس ١٤٤٠/٠٤/٢٠هـ (الموافق ٢٠١٨/١٢/٢٧م)
الإعلان عن: • نتائج الاكتتاب • تفاصيل الأسهم المتبقية (إن وجدت) وبدء فترة الطرح المتبقي	الشركة	يوم الأحد ١٤٤٠/٠٤/٢٣هـ (الموافق ٢٠١٨/١٢/٣٠م)
الإعلان عن نتائج الطرح المتبقي والإشعار بالتخصيص النهائي	الشركة	يوم الأحد ١٤٤٠/٠٤/٣٠هـ (الموافق ٢٠١٩/٠١/٠٦م)
الإعلان عن إيداع الأسهم الجديدة في محافظ المستثمرين	تداول	يوم الأربعاء ١٤٤٠/٠٥/١٠هـ (الموافق ٢٠١٩/٠١/١٦م)
الإعلان عن توزيع مبالغ التعويض لمستحقيها (إن وجدت)	الشركة	يوم الخميس ١٤٤٠/٠٥/١١هـ (الموافق ٢٠١٩/٠١/١٧م)

تنويه: جميع التواريخ المذكورة في الجدول الزمني أعلاه تقريبية، وسيتم الإعلان عن التواريخ الفعلية على موقع تداول (www.tadawul.com.sa).

وباطلاع اللجنة على إعلان مركز إيداع الأوراق المالية في تاريخ ٢٠١٩/٠١/١٠م الساعة (٨:٢٠) صباحاً، تبين اشتماله على أنه سيتم إضافة الأوراق المالية لاكتتاب حقوق الأولوية في الشركة (أ) لدى حسابات المركز للمساهمين المستحقين يوم الخميس ٢٠١٩/٠١/١٠م.

وحيث إن الشركة المدعى عليها قامت بالإعلان عن إضافة الأسهم محل الدعوى وذلك بعد اكتمال الإجراءات المتعلقة بها.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها في الإجراءات النظامية الواجبة عليها لإدراج الأسهم محل الدعوى، فإنه يتعذر على اللجنة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها، ورفض دعوى المدعي في مواجهتها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.